مداخلة مقدمة للمشاركة ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول: التحفيز الضريبي وعلاقته بالواقع الاستثماري في ولاية أدرار.

عنوان المداخلة: مختلف أوجه التأثير الضريبي على قرار الاستثمار في المؤسسة.

للأستاذ: بوعزة عبد القادر[1]

مقدمــة:

تنعكس الضريبة بشكل مباشر على قرار الاستثمار، سواءً تعلق الأمر بالجانب التشريعي أو بقوانين الاستثمار التي تهدف الدولة من خلالها إلى خلق مناخ ملائم ومحفز للاستثمار، وذلك من خلال توجيه اهتمامات المؤسسة الاستثمارية إلى أنشطة مرغوب فيها أو إلى مناطق وجهات يراد ترقيتها وتنميتها.

كما ينعكس هذا التأثير الضريبي من جانب آخر على المعايير الكمية التي يتم من خلالها إدخال واعتبار الضريبة عنصراً من عناصر التدفق النقدي عند تقييم ودراسة المردودية والجدوى المالية للمشاريع الاستثمارية.

ومن هذا المنطلق، فإننا سنحاول في هاته الورقة دراسة العلاقة بين الضريبة والاستثمار، من خلال البحث في أوجه التأثير الضريبي على القرار الاستثماري، وذلك بالتطرق إلى العناصر التالية:

أولاً: التأثير الضريبي على قرار الاستثمار من خلال سياسة التحريض الضريبي،

ثانياً: التأثير الضريبي على التدفقات النقدية وعلى مردودية الاستثمارات.

أولاً: التأثير الضريبي على قرار الاستثمار من خلال سياسة التحريض الضريبي.

تسعى الدولة من خلال سياسة التحريض الضريبي إلى خلق مناخ مشجع ومحفز على الاستثمار، والتحريض الضريبي عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي،تتخذها الدولة لصالح فيئه معينة من الأعوان الاقتصاديين، بغرض توجيه اهتماماتهم الاستثمارية نحو القطاعات والأنشطة والمناطق المراد تشجيعها وتنميتها، وفق السياسة العامة التي تنتجها الدولة .

وعلى هذا الأساس يعتبر التحريض الضريبي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال سن تشريعات ضريبية وقوانين استثمار بغية تحقيق الاهداف التالية:

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا فيما بينها
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية.
- تشجيع الاستثمار في المناطق يراد ترقيتها وتنميتها

[1] - أستاذ مساعد بقسم علوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية بأدرار، E-mail: Abdelkaderbou@yahoo.fr

- تشجيع ودعم المشاريع التي تمكن من إحلال الواردات

1- خصائص التحريض الضريبي.

يتميز التحريض الضريبي بعدة خصائص فيما يلي:

أ- انه إجراء اختياري: إن سياسة التحريض الضريبي ترتكز على منح ضريبية للمكلفين بالضريبة مقابل امتثالهم للشروط والمقاييس المحددة، لكل المؤسسات الكاملة في التنفيذ بتلك المقاييس والامتثال اهذ الشروط من اجل الاستفادة من المزايا دون أن يترتب عليها أي عقاب، ومن ثم يكتسي إجراء التحريض الضريبي الطابع

بـ - **إجراء هادف:** تلجا الدولة إلى منح الامتيازات الضريبية للأعوان الاقتصاديين في إطار سياسة التحريض الضريبي، قصد بلوغ جملة من الأهداف المسطر عليه فان التضحية الضريبية الآنية تكون لها انعكاسات مستقبلية ترفع من مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية

جـ- **إجراء له مقاييس:** إن التحريض الضريبي موجه إلى فئة معينة من ... بالضريبة هطه الفئة يجب أن تحترم جملة من المقاييس والشروط التي يحددها المشروع ،طبيعة النشاط، مكان النشاط، الإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد،...الخ فالتحريض الضريبي ليس اجراء عاما يطبق عللا جميع المؤسسات وإنما إجراء محدد بمقاييس والمؤسسات التي تستجيب لتلك المقاييس هي التي تستفيد من التحفيزات والمزايا الضريبية.

2-أشكال التحريض الضريبي:

يتخذ التحريض الضريبي عدة أشكال في تسهيلات وحوافز ضريبية والتي تتبناها معظم الدول في سياساتها التحريضية، قصد التأثير على قرار الاستثمار للمؤسسات، ويمكن أن يتخذ التحريض الضريبي الأشكال التالية:

2-1- الإعفاء الضريبي:

يقصد بالإعفاء الضريبي عدم إخضاع المؤسسة للضريبة قصد تشجيعها وحثها على اتخاذ قرار الاستثمار، ويمكن إن يكون الإعفاء الضريبي إعفاءا كليا يخص جميع الضرائب أو جزئيا يخص بعض الضرائب والإعفاء الضريبي يكلف الدولة نقص في إيراداتها الضريبية، لذلك نجد سياسة الإعفاء الضريبي موجهة لفئة معينة من المؤسسات تستجيب لشروط ومقاييس محددة من طرف الدولة والمدرجة ضمن قوانين الاستثمار،وتتعلق هذه الشروط عادة بنوع النشاط ، وحجم المؤسسة، المنطقة الجغرافية للنشاط ،مدى خلق مناصب شغل...الخ

ويمكن إن يكون الإعفاء الضريبي بصورة دائمة دائمة، كما يمكن أيضا إن يكون بصورة مؤقتة فالإعفاء الدائم هولك الإعفاء الذي يستمر طول حياة المشروع، ونمنح الدولة هذا الإعفاء إلى أنشطة محددة ونكون موجهة لمناطق وفئات اجتماعية معينة، ويمكن إن يكون الإعفاء الدائم ذات طابع اقتصادي وقد يكون لهدف اجتماعي أو ثقافي.

إما الإعفاء المؤقت فهو ذلك الإعفاء الذي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع وهذه المدة تختلف من بلد لأخر حسب التشريع الضريبي وقوانين الاستثمار،ويهدف مثل هذا الإجراء إلى تشجيع

المؤسسات حديثة التكوين وتخفيف العبء الضريبي عليها حتى تتمكن من الانطلاق السليم في ممارسة نشاطها.

2-**2- التخفيض الضريبي:** التخفيض الضريبي هو عملية يتم من خلالها إخضاع المؤسسة للضريبة بمستوى اقل مما يجب: وتاجا الدولة والتشريعات الضريبية إلى هذا الإجراء بهدف تحقيق العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار.

ويمكن إن يكون التخفيض الضريبي في شكل تخفيض معل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يضع المشروع بعض الشروط والمقاييس الاستفادة من هذا التخفيض، وهذه الشروط والمقاييس تحدد عن طريق قانون الاستثمار، من خلال التشريع الضريبي في قوانين المالية السنوية.

2-3- الإجراءات الضريبية التقنية:

يقصد بالإجراءات الضريبية التقني المعالجة الضريبية لبعض الجوانب المرتبطة بالمشروع الاستثماري، وترتب عنها أثار ضريبية تحفيزية تسمح بتخفيف العبء الضريبي، ومن بينها:

ا- **نظام الإهتلاك المسموح به:** يعتبر اختيار نظام الاهتلاك (*) المطب المطبق على الاستثمار اختيارا ضريبيا مخضرا، فالسماح بتطبيق نظام الاهتلاك معين تكون له أهداف تحفيزية أو كابحة وهذا حسب اختيارات المشروع الضريبي.

فالمشروع الضريبي يعتبر مخصصات الإهلاك من التكاليف التي تخصم من الداخل من التكاليف التي تخصم من الداخل الخاصة وبالتالي يشكل الاهتلاك امتيازا لصالح المؤسسة بحيث بفضه تتمكن المؤسسة من إعادة تجديد استثماراتها المهتلكة، ومن جهة ثانية تخفيض الوعاء الضريبي وبالتالي لضريبة اقل.

كما يساهم الإهتلاك في زيادة قدرة التمويل الذاتي للمؤسسة، فالسماح بتطبيق يعيد في حد ذاته شكلا من أشكال التحريض الضريبي وبالتالي فالمؤسسة تحتار نظام الإهتلاك الذي يتماشى مع طبيعة نشاطها ومرحلة نموها.

ب- إمكانية نقل وترحيل الخسائر: تشكل إمكانية ترحيل الخسائر في نشاطها فمن خلالها يتم تخفيض الضريبي، بحيث بإمكان المؤسسة التي تحقق خسائر طرح تلك الخسائر من الأرباح السنوات الموالية وتحيد مدة ترحيل الخسائر تختلف من دولة إلى أخرى حسب أهداف المشروع الضريبي(**)

جـ - تخفيض الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها:عند اتخاذ المؤسسة قرار إعادة استثمار الإرباح المحققة عن نشاطها الاستغلالي، يسمح للمؤسسة بتطبيق نعدل مخفض للضريبة على الأرباح، والهدف من ذلك هو تحفيز المؤسسة على الاستثمار، وتشجيعها على التوسع وتطوير نشاطها من خلال منحها إمكانية اكبر للتمويل الذاتي، كما إن خضوع المؤسسة للمعدل المخفض للضريبة على الإرباح يتطلب منها الالتزام ببعض الشروط والتقيد بالتزامات يحددها المشروع الضريبي.

د- أعادة استثمار فائض القيمة:تتحصل المؤسسة على فائض القيمة عندما تتنازل عن القيمة المحاسبية المتبقية للأصل بعد إهلاكه خلال مدة حياته، وتحسب كما يلي :

فائض = سعر البيع – القيمة المحاسبية المتبقية

فعندما تقرر المؤسسة إعادة استثمار فائض القيمة، فإنها تستفيد من تخفيض الضريبة على الأرباح وهذا حسب المدة التي يتم فيها إعادة استثمار هذه الأرباح (فائض القيمة) حسب مدة اقتناء الاستثمار المتنازل عنه.

وحسب التشريع الضريبي الجزائري، فإذا تعلق الأمر بالاستثمار مكتسب أو محدث منذ أكثر من ثلاث سنوات في هذه الحالة فائض القيمة يستفيد بتخفيض قدره65 % ، أما إذا الأمر باستثمار مكتسب لمدة أقل من ثلاث سنوات فإن فائض القيمة يستفيد من تخفيض قدره 30%

هـ- إعادة تقيم الاستثمارات: عملية إعادة تقييم استثمارات المؤسسة هي عملية تسمح لها بإعادة النظر في قيم استثماراتها واستحداثها، وهذه العملية تسمح للمؤسسة باستخراج فائض القيمة هذا الأخير غير خاضع للضريبة، كما أنها تخفيض من أثر التضخم على المؤسسة، وتؤدي إلى أقساط إهتلاك إضافية وتعمل هذه المزايا على تدعيم قدرتها على التمويل الذاتي، وكذلك تحسين الوضعية المالية للمؤسسة، لذلك يمكن القول أن تقييم الاستثمارات تشكل حافزا للمؤسسة.

وفيما يتعلق بالتشريع الضريبي الجزائري، وفي إطار سياسية التحريض الضريبي على سن المشروع الجزائري منذ الاستقلال وعبر مختلف مراحل تطور الاقتصاد الوطني عدة استثمارات، ويتعلق الأمر بقانون الاستثمار وأيضا قانون 1988، وأخيرا قانون الاستثمار 1993، ويعتبر هذا الأخير أهم قانون استثمار نظرا للامتيازات والتحفيزات الجدد تضمنها، بالإضافة إلى المحيط الاقتصادي العام الذي جاء فيه، سياق سياسة التحريض على الاستثمار لسنة 1993 أعطى ديناميكية لمبادرات الاستثمارات وشجع الأعوان الاقتصادية على اتخاذ قرارات استثمارية هامة.

ثانياً: تأثير الضريبة على التدفقات النقدية ومر دودية الاستثمار.

بالإضافة إلى تأثير الضريبة على قرار الاستثمار من خلال التشريع الضريبي والاستثمار، نجد هذا التأثير ينعكس بصورة مباشرة وفي شكل كمي على التدفقات المترتبة عن الاقتراح الاستثماري.

فإدخال الضريبة ضمن عناصر التدفق النقدي يكون من خلال تحديد التكلفة التي تتحملها المؤسسة خلال مدة الاستثمار، بالإضافة إلى ذلك نجد الضريبة تؤثر على عناصر أخرى ضمن قائمة التدفق النقدي، وهذه العناصر هي:

*- مخصصات الإهلاك
*-الضريبة على أرباح أو خسارة تخصيص رأس المال.
*-المساعدات والقرض الضريبي.
*-فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الاستثمار بعد نهاية مدة حياته.

فكل هذه العناصر يجب لإدخالها ضمن التدفقات النقدية عند حساب صافي القيمة الحالية التي يجب تعديلها بالشكل الذي يسمح بتقييم الاقتراح الاستثماري مع مراعاة كل التأثيرات التي تحدثها الضريبة.

*-**مخصصات الإهلاك:** يعرف الإهلاك من وجهة النظر الضريبية: "بأنه التسجيل الحسابي للتدهور في قيمة الاستثمار نتيجة استعماله مع مرور الزمن، للسماح للمؤسسة بتجديد الاستثمارات المهتلكة"

ويعامل الإهتلاك من الناحية الضريبية بأنه تكلفة تخفيض من الأرباح الخاضعة للضريبة بهدف السماح للمؤسسة بتجديد استثماراتها وإيجاد تدفق نقدي سنوي يساعدها على إعادة تمويل إستثمارتها.

إن تخفيض مخصصات الإهتلاك من الأرباح الخاضعة للضريبة ينتج عنه وفورات ضريبية Economic d Import ويكون من الضروري إدخال هذه الوفورات الضريبية عند حساب التدفقات النقدية المترتبة عن المشروع.

فعند حساب القيمة الحالية الصافية المعدلة لابد من ألأخذ بعين الاعتبار:

أ- القيمة الحالية للوفرات الضريبية:

$$\text{Leur actuele de l'eonmie d'impot} = (ACC \times txd) / (k + d)$$

حيث:

ACC تكلفة تخصيص رأس المال Allocation de cout du capital

d: معدل الإهتلاك.

T: معدلة الضريبة .

K: معدل الاستحداث.

وفي حالة بيع الأصل الاستثماري المهتلك في نهاية عمر الإنتاجي، فإن القيمة للوفرات الضريبة هي كما يلي:

$$\text{AEonomie (ou pert) d'impot} = (Vd.\ D.t) / (k+d)(1+k)^{n}$$

حيث:

Vd: قيمة التنازل عن الأصل.

N: السنة التي تم فيها التنازل.

ونميز بين حالتين عند بيع الأصل الاستثماري بعد نهاية عمره الإنتاجي

*- حالة بيع الأصل بقيمة أكبر من القيمة الباقية بعد إهتلاكه يتنج في هذه الحالة زيادة قيمة عن عملية التنازل وعليه فإن جزء من الإهتلاك يتم استرجاعه ويدخل ضمن بنود الإيرادات الخاضعة للضريبة.

*- حالة بيع الأصل بقيمة أقل من القيمة الباقية بعد إهتلاكه، ينتج في هذه الحالة نقص قيمة عن تنازل، ويترتب علية ضياع جزء من الإهتلاك.

وبعد إيجاد القيمة الحالية للوفرات الضريبية، وتعديل مبلغ الإهتلاك نتيجة الأصل بعد مدة حياة الاستثمار، وأخذا بعين اعتبار المساعدات التي تقدمها الدولة والضرائب المؤجلة أو القرض الضريبي يمكن حساب معادلة صافي القيمة الحالية على الشكل التالي:

$$VAN(Adj)=-I_0+(\sum_{T=1}^{N} NCF_T/(1+K)')+(V_{RN}/(1+K)^N)$$

$$+(ACC.d.t.(1+k)/((1+d)\ (1+k)\ n)$$

$$+X.d\ .\ t\ /(k+d)\ (1+k)^n+(s+LD)\ (1+K)^N$$

حيث:

S: المساعدات من طرف الدولة (SUBVENTION)

ID: الضرائب المؤجلة الدفع (IMPOT DIFFEREE)

إن إدخال هذه العناصر عند حساب التدفقات النقدية، وتعديل معيار صافي القيمة الحالية على أساس هذه العناصر من شأنه إعطاء حكم سليم عند تقييم مردودية المشروع الاستثماري، واتخاذ القرار على أسس ومعطيات سليمة.

الخـــــاتمة.

استعراضنا من خلال هاته الورقة مختلف التأثيرات الضريبية على قرار الاستثمار في المؤسسة من خلال سياسة التحريض الجبائي ومن خلال تأثيرها على مردودية المؤسسة. وبذلك أمكننا القول بأن قرار مالي وضريبي يعتبر من أهم القرارات التي تؤثر على وجود المؤسسة، كما يتطلب اتخاذ القرار إجراء دراسات معقدة سواء تعلق المر بالجانب التقني أو الاقتصادي والمالي، على أساس سليمة.

كما تؤثر الضريبة على قرار الاستثمار من خلال سياسة التحريض الضريبي، وذلك من خلال مدى قدرتها على تحفيز المؤسسة للقيام بالاستثمار، كما تؤثر الضريبة على التدفقات النقدية عن المشروع الاستثماري، ومن ثم على معايير تقييم مردودية الاستثمار.